ثم ماتت عن اخوتها الباقين وأمها فمسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب
ثمانية عشر في الاولى وهي ثمانية فذلك مائة واربعة واربعون ومنه يصحان للأم
من الاولى سهم مضروب في الثانية ثمانية عشر بثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة فيما في يد الميت
وهو سهم فذلك ثلاثة يكون لها احد وعشرون وللبنين من الاولى ستة مضروبة في الثانية ثمانية
عشر فذلك مائة وثمانية ولهم من الثانية خمسة عشر في نصيب الميت سهم فذلك خمسة عشر يكون
لهم مائة وثلاثة وعشرين وعلى هذا أفقس ۞ اذا تم هذا فلو مات ثالث صححت مسئلته
أيضا وصنعت فيها كما صنعت بمسئلة الميت الثاني سواء لان مسئلة الاول والثاني قد صححنا
من أصل واحد وعادتا كالمسئلة الواحدة فسميها الاولى وتسمى الثالثة ثانية مجازا وهكذا
كل ما يرد عليك من هذا الباب ولو كان مائة بطن فاكثر فكل ما صح لك من المسائل صيره مسئلة
واحدة وتسميها الأولى وتسمى التي تحتاج الى تصحيحها بعدها لك ثانية وسأذكر لكم من ذلك
ثلاثة أمثلة الاول زوجة وجدة وعم من اثني عشر للجدة اثنان وللزوجة
ثلاثة وللعم سبعة فمات العم عن ام وست اخوات متفرقات فالاختان للأب
لاشئ لهما وللاختين للابوين الثلثان وللاختين للأم الثلث فمسئلته من ستة
تعول الى سبعة فتقسم سهامه من الاولى على مسئلته ثم ماتت الزوجة عن أم
وابن عم مثلا فمسئلتها من ثلاثة للأم سهم ولابن عمها سهمان فسهامها تنقسم على مسئلتها
فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى ٥ الثاني بنت وأخت لأب من اثنين
للبنت سهم وللأخت سهم ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم فمسئلتها من ثلاثة للبنتين
اثنان وللعم سهم وبيدها من الاولى سهم لا ينقسم على مسئلتها ولا يوافق فاضرب ثلاثة في
اثنين يكن ستة فمنه تصح المسئلتان للبنت من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللبنتين
سهمان وللعم سهم ثم مات العم عن زوجة وابن اخ فمسئلته من أربعة وبيده سهم
منكسر على مسئلته لا ينقسم ولا يوافق فاضرب مسئلته في الاولى اربعة في ستة باربعة وعشرين
ومنه تصح المسائل الثلاث للبنت من الاولى ثلاثة في أربعة باثني عشر وللبنتين اثنان في
أربعة بثمانية ولزوجة العم سهم في واحد فذلك واحد ولابن الاخ ثلاثة في واحد بثلاثة
الثالث ام وعم من ثلاثة للام سهم وللعم اثنان ثم مات عن جدة وأخ فمسئلته من
ستة توافق سهامه بالانصاف فاضرب وفق مسئلته النصف ثلاثة في الاولى فذلك
ثلاثة يكن تسعة للأم من الاولى واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة بثلاثة وللجدة
من الثانية واحد في وفق سهمي العم واحد فذلك سهم وللاخ خمسة في واحد بخمسة

ثم ماتت الام عن

قسم المخطوطات

ثم ماتت الام عن زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فمسئلتها من ستة تعول الى
تسعة وبيدها ثلاثة توافق مسئلتها بالاثلاث فوفق سهامها واحد ووفق مسئلتها
ثلاثة فاضرب ثلاثة في الاولى تسعة فذلك سبعة وعشرون ومنه تصح المسائل الثلاث
لجدة العم من الاولى واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة وللاخيه من الاولى خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر وللاخت من الابوين من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميتة وهو واحد فذلك
ثلاثة وللزوج كذلك وللام من الثانية سهم في واحد بسهم وللاخت للاب سهم كذلك وللاخت للام
كذلك وعلى جميع ما ذكرناه فقس جميع ما يرد عليك تصب مع التوفيق ان شاء الله تعالى ففي بعض
ما أوردناه كفاية وبالله التوفيق

باب ميراث الخنثى

وان يكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الأقل واليقين ... تحظ بالقسمة والتبيين

هذا كما قال الخنثى هو الذي له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو امر كونه رجلا أو امرأة فيعرف
حاله بأشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان
يبول منهما جميعا على الدوام فقال الامامان ابن الصباغ والمحاملي يعتبر السابق منهما فان لم يكن
فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا قولان الاصح لا يعتبر الثاني
المني والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل وان أمنى من الفرج أو حاض فامرأة وان أمنى من
الذكر وحاض من الفرج فمشكل أما لو حبل وولد فامرأة يقينا وهي دلالة مقدمة على سائر
الدلائل لانها يقين ولو بال من الذكر وحاض من الفرج فهل يعتبر بالمبال أو يتعارضان ويسقطان
ويبقى الاشكال فوجهان أظهرهما انه مشكل الثالث الرجوع الى قوله بعد البلوغ فيسئل عما
يميل اليه طبعه اذا لم يعرف حاله فان قال أميل الى النساء فهو رجل وان قال أميل الى الرجال فهو
امرأة فمتى أخبر بشيء من ذلك حكم به ولا يقبل رجوعه بعده الا اذا اخبر انه رجل ثم ولد ولدا
فحينئذ يتيقن انه امرأة وينقض ما مضى من الحكم بذكوريته أما نبات اللحية ونهود الثديين
وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الأصح اذا تم هذا فمتى حكمنا انه رجل ورث ميراث رجل
وان حكمنا بانوثته ورثناه ميراث أنثى وان لم يتبين حاله فهو مشكل وهو مراد صاحب الارجوزة
وقد قال فيه بعض العلماء ليس له ميراث لانه ليس انثى ولا رجل وليس في كتاب الله الا ميراث
الذكور والاناث وقيل يرث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى ومذهب الشافعي رحمه الله
تعالى ما ذكروا اما انثى اذ يستحيل اتصافه بهما معا أو خلوه عنهما جميعا فيعطى ما يتيقن
أنه نصيبه في كلا الحالين ويوقف الباقي وهو معنى قوله فاقسم على الاقل واليقين ويوقف

Copyright © King Saud University